وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر وكذا
لو تمحضت ذكورا ووا جبها في الاصل انثى يوخذ عنها الذكر منها
في الاصح فيوخذ في ست وثلثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة من
في خمس وعشرين منها لئلا يستوي بين النصب ويعرف ذلك بالتقو
يم والنسبه فلو كانت قيمه الماخوذ في خمس وعشرين خمسين
كان قيمة الماخوذ في ست وثلثين اثنين وسبعين اذ زيادتها
على الخمس والعشرين خمسان وخمس خمس هذا في الابل والبقر اما الغنم
فاصح الطرق الجزم باخذ الذكر عنها والمتقسمه من الثلاث اي الا
بل والبقر والغنم الى الذكور والاناث لا يوخذ عنها الا اناث كما
لمتمحضه اناثا لكن الاناث الماخوذه في الصوره الاولى يعتبر
الخطاطها بالتقسيط عن الماخوذه في محض الاناث فان تعدد
واجبها وليس الا انثا واحد جاز اخراج ذكر معها وفي الصغار
صغيره في الجديد كان ماتت الامهات عنها من الثلاث فيبني
حولها على حولها بانى وبجتهد الساعي في غير الغنم وبحترز
عن التسويه بين ما قل وما كثر فياخذ في ست وثلثين فصيلا
فوق الماخوذ في خمس وعشرين وفي ست واربعين فوق الما
خوذ في ست وثلثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت ماشيه
لصغار وكبار وجبت كبيره بالقسط فان لم توجد فالقيمه او
لكامل وناقص بما يرد به في البيع اخراج كامل برعايه القيمه
فان لم يوف تمم بناقص وان اختلف صنفه فقط وجب الاغبط
ولا توخذ ربا واكوله وهما كما باصله الحديثه العهد بالنتاج
بان يمضي لها نصف شهر او شهران والمسمنه للاكل وتجب اكوله
في ماشيه كلها كذلك وحامل ولو في حوامل وخيار الا

برضي

برضى المالك بذلك ولو اشترك اهل الزكاة في ماشيه نصاب
او اقل منه ولاحدهما نصاب بعشر اوارث اوغيره زكيا كرجل واحد
فلو ملك احدهما نصابا لمان اشتركا في عشرين شاه مناصفه وانفرد
احدهما بثلاثين لزمه اربعه اخماس شاه والاخر خمس شاه بخلاف
ما اذا لم يكن لاحدهما نصاب وان بلغه مجموع المالين كان انفرد
كل منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنين وكذا لو خلطا مجاوره لكن
بشرط ان لا تتميز ماشية احدهما عن ماشية الاخر في الجنس
وفي المشرب اي موضع الشرب بان يسقى من ماء واحد من نهر او
غيره او من مياه متعدده والمسرح الشامل للمرعا اي المحل الذي
تسرح له لتجتمع فيه وتساق للمرعا والمحل الذي ترعا به والطريق الية
لانها مسرحه اليها والمراح بضم الميم اي ما وها ليلا وموضع الحلب
بفتح اللام مصدر وحكي سكونها وهو المحلب بفتح الميم وكذا
الراعي والفحل في الاصح ولا باس بتعدد الراعي والفحل للماشيتين
وسوا كانت الفحول مشتركه بينهما ام مملوكه لاحدهما ام مستعا
ره والاشتراك في الفحل انما ياتي حيث امكن لا في ضان ومعز
لا نية الخلطه في الاصح اذ الخلطه انما توثر من جهة خفه
المونه باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه ولا يشترط
الاشتراك في حال وانا يحلب فيه واصل الخلطه ما صح في كتاب
الصدقه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصد
قه فمن الاول ان يكون لكل اربعون فيخلطاها ومن الثاني ان
يكون ان يكون لهما اربعون فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها يو
جب الزكاة واربعين بمثلها يقللها ومائة وواحده بمثلها يو
يكثرها وخرج باهل الزكاة الذمي والمكاتب فلا اثر للاشتراك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)